

مادة ٣ - تتولى إجراءات إعادة النظر في المنازعات المتعلقة بمصلحة الضرائب قيمة وعاء الضريبة طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب مائة ألف جنيه فأقل بلجان تؤلف كل منها من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وفي الحالات التي تزيد فيها قيمة وعاء الضريبة على هذا الحد تتولى إعادة النظر بلجان يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة ويكون برئاسة موظف فني من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى تندبه الجمعية العمومية لمجلس الدولة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب .

مادة ٣ - يحدد مدير عام مصلحة الضرائب مقر اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة ويحدد دائرتها اختصاصها ، على أن يكون ذلك بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٤ - توقف الدعوى بمجرد إخطار مصلحة الضرائب، بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول لقم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على بلجان إعادة النظر .

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والمؤهل بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما يثبت ذلك في محضر يوقع عليه من الطرفين ويعتبر هذا المحضر بعد اعتياده بمثابة سند رسمي ، وتحظر به المحكمة المعروض أمامها النزاع ، ويترتب على هذا الإخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

وإذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن نتيجة فتخطر المصلحة المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها باحالة التي كانت عليها قبل وقفها . وإذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تلتقي المحكمة من مصلحة الضرائب إخطاراً ، مما أشير إليه في الفقرتين السابقتين فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف على أن يمتد هذا الميعاد سنة أشهر إذا طلبت لجنة إعادة النظر ذلك من المحكمة قبل انقضائه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً يبين الإجراءات التي تتبعها بلجان إعادة النظر في المنازعات .

مادة ٧ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدوبديوان الرئاسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيصونى

## قانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤

بشأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والمؤولين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بتقرير رسم دمنة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر في جميع المنازعات القائمة بينها وبين المؤولين والمعروضة أمام المحاكم فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى فيما عدا الحالات المعروضة أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة الى الدعاوى المقيدة أو التي تفيد أمام المحاكم المذكورة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤